

إطّالة

على الرقابة القضائية على دستورية القوانين

في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات

ورقة مقدمة من وفد جمهورية

مصر العربية

إلى المؤتمر العالمي الثاني حول

العدالة الدستورية

{ ريو دي جانيرو - البرازيل ، 16 - 18

يناير 2011 } 0

ملل:

من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات كأحد ركائز الحكم فى الدولة الديمقراطية الحديثة أن تتوزع السلطة بين ثلاث هيئات ، فتتولى إحداها سلطة التشريع، وتناط بالأخرى سلطة التنفيذ، وأما الثالثة فتسهر على الفصل فى المنازعات 0

وهذه السلطات الثلاث إذ ينشؤها الدستور ، فإنه أيضا يحدد لكل منها اختصاصاتها ويبين الأطر العامة لولاية كل منها 0

وإذا كان مبدأ الشرعية يفرض على السلطات الثلاث أن تعمل كل منها دوما فى إطار من التزامها بنصوص الدستور، فإن هذا المبدأ يظل مبدأ نظريا مجردا، ما لم يقترن بجزاء فعال وتنظيم يكفل التزام هذه السلطات لمضمونه ويقيدها بحدوده، تسهر على إيقاعه سلطة خاصة مستقلة

تمارس ما اصطلح على تسميته ((الرقابة القضائية على دستورية القوانين)) (1) 0

وقد أثارت مسألة اختصاص القضاء فى مصر بمراقبة دستورية القوانين منذ زمن طويل لعل بدايته ترجع إلى عام 1924، إذ دفع لأول مرة بعدم الدستورية، أمام محكمة جنايات الإسكندرية، ثم كان عام 1929 وفيه دفع أمام محكمة تلا الجزئية بذات الدفع فأصدرت حكمها الشهر مقرر صراحة ((حق القضاء فى رقابة دستورية القوانين)) ، واستمرت مسيرة القضاء على هذا النحو إلى أن أكدت محكمة مصر الأهلية صراحة وبوضوح تام هذا الحق وذلك بحكمها الصادر فى أول مايو سنة 1941، وبإنشاء مجلس الدولة عام 1946 دخلت مصر مرحلة جديدة فى هذا المضمار، إذ أصدرت محكمة القضاء الإدارى عام 1948 حكماً يعد علامة فارقة فى الاعتراف للقضاء بالحق فى رقابة دستورية القوانين (2) 0

وقد مارس القضاء بفرعيه – العادى والإدارى – حقه فى رقابة دستورية القوانين بطريق الامتناع عن تطبيق النص التشريعى المخالف للدستور، ولا يعنى هذا بأى حال من الأحوال أن ثمة قضاء دستورياً متخصصاً عرفته البلاد، فرقابة الامتناع مسألة لا يمكن أن تلد مبادئ قضائية دستورية مستقرة، فقد تمتع محكمة هنا ولا تمتنع أخرى هناك،

(1) من كلمة السيد المستشار الجليل رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية فى الجلسة الافتتاحية للعيد الأربعينى

لإنشاء القضاء الدستوري – منشورة فى مجلة الدستورية العدد (15) لسنة (7) أبريل 2009 ص 3 0

(2) المستشار الدكتور / عبد العزيز سالمان رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا المصرية بحث بعنوان

المنظور التاريخى لمبدأ رقابة دستورية القوانين فى مصر – مجلة الدستورية العدد (1) لسنة (1) 0

الأمر الذي توالى، مع قيامه، الدعوات بالتسليم لسلطة خاصة مستقلة بمهمة التحقق من احترام السلطات العامة فى الدولة لمبدأ الشرعية بعناصره المختلفة، وفى القمة منها احترام النصوص الدستورية التى تمثل أعلى مدارج القواعد القانونية ، وهو ما تحقق فى مرحلة تالية من مراحل تطور التنظيم القضائى المصرى (3) 0

فبحلول عام 1969 صدر القانون رقم { 81 } لسنة 1969 بإنشاء ((المحكمة العليا)) استجابة لما تضمنه بيان 30 مارس سنة 1968 من تأكيد على أولى ضمانات مبدأ سيادة القانون ((بإنشاء محكمة دستورية تتولى وظيفة صون الدستور والميثاق))، وقد عهد هذا القانون إلى المحكمة العليا ، دون غيرها ، بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً (4) 0

وفى تطور لاحق صدر دستور جمهورية مصر العربية فى { 11 سبتمبر 1971 }، متوجاً الشرعية الدستورية بما انتظمته نصوص مواد الفصل الخامس المعنون ((المحكمة الدستورية العليا)) { المواد 174، 175، 176، 177، 178 } من إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وأناطتها دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتنظيم تشكيلها، وشروط عضويتها، وحقوق وحصانة أعضائها ، والنص على عدم قابليتهم للعزل، ووجوب نشر أحكام المحكمة الصادرة فى الدعاوى

(3) من كلمة السيد المستشار الجليل رئيس المحكمة الدستورية العليا – مصدر سابق – ص 7 0

(4) كان اختصاص المحكمة العليا قاصراً على الفصل فى دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، إلا أن حكمها الصادر فى 3 يوليو سنة 1971 فى القضية رقم (4) لسنة (1) قضائية عليا " دستورية " بسط رقابتها على القواعد القانونية جميعها ، بما فى ذلك تلك التى تصدر عن السلطة التنفيذية (اللوائح

الدستورية فى الجريدة الرسمية، مع تفويض القانون بتنظيم ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار 0

وقد ظلت المحكمة العليا تمارس اختصاصها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح لمدة عشر سنوات إلى أن صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 ، فبدأت مسيرتها على طريق إعلاء شأن الشرعية الدستورية بإنائها ممارسة هذه الرقابة 0

أولاً : نهج القضاء الدستورى فى الرقابة
القضائية على دستورية القوانين
واللوائح :

مارست المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا دورها فى الرقابة فأصدرت عدداً من الأحكام أصلت بها لاختصاصها بإجراء تلك الرقابة، مبينة حدودها ومداهها وغايتها ونطاقها ومناطقها ومرجعيتها وأثرها على محكمة الموضوع ، كما تضمنت هذه الأحكام الرقابة السابقة ورقابة الإغفال ، وهو ما نعرض له فى إيجاز فى هذه المداخلة القصيرة .

{أ} فمن حيث اختصاص المحكمة بالرقابة
القضائية على دستورية القوانين
واللوائح :

قضت المحكمة بأن ((اختصاصها فى هذا المجال ينحصر فى
النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى
أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها فى شأن الرقابة القضائية إلا على
القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التى
تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات
الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية
التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور
بها، وأن تنقبض عن سواها)) وأن : ((قالة إخضاع الدستور لهذه
الرقابة تكون مجاوزة حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا مما يتعين
القضاء بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب)) 0

{ قضية رقم 156 لسنة 18 ق دستورية بجلسة 1998/1/6، والقضية

رقم 188 لسنة 27 ق دستورية بجلسة 2006/1/15 } 0

{ب} - وعن حدود هذه الرقابة : قضت المحكمة بأن ((
المناط فى تقرير دستورية التشريع أو عدم دستوريته عند أعمال الرقابة
القضائية هو مدى اتفاق التشريع أو مخالفته لأحكام القانون الأسمى وهو
الدستور، وولاية المحكمة العليا لا تمتد إلى مناقشة ملاءمة التشريع أو
البواعث التى حملت السلطة التشريعية على إقراره، لأن ذلك كله مما يدخل
فى صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق)) وأنه ((ليس

لها إلا أن ترد النصوص التشريعية المطعون عليها لأحكام الدستور الشكلية والموضوعية - لا أن تخوض في بواعثها أو تناقش دوافعها ((0
{ قضية رقم 5 لسنة 5 ق دستورية بجلسة 1976/7/3، والقضية
رقم 14 لسنة 17 ق دستورية بجلسة 1995/9/2 { 0

{ج-} - أما عن مدى هذه الرقابة : فقد قضت المحكمة بأن ((الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري ، تكون ذات حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان بما يمنع من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها)) 0

{ قضية رقم 10 لسنة 8 ق دستورية بجلسة 1991/10/5 { 0

{د} - وبخصوص غاية هذه الرقابة : قضت المحكمة
بأنه ((إذا كان الدستور قد خول السلطة التشريعية أصلاً اختصاص سن
النصوص القانونية باعتبار أن ذلك كان يدخل في نطاق الدائرة الطبيعية
لنشاطها، إلا أنه لا يعصمها من الخضوع للرقابة القضائية التي تباشرها
المحكمة الدستورية العليا في شأن دستوريته، وهي رقابة غايتها إبطال ما
يكون منها مخالفاً للدستور، ولو كان من زاوية الحقوق التي أهدرتها
ضمنها، سواء كان إخلالها بها مقصوداً ابتداءً أم كان قد وقع عرضاً)) 0

{ قضية رقم 31 لسنة 17 ق دستورية بجلسة 1999/1/2 } 0

{هـ} - أما عن نطاق الرقابة : فقد قضت المحكمة بأن
((الأصل في الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية النصوص
التشريعية أنها رقابة شاملة تتناول كافة المطاعن الموجهة إليها أيًا كانت
طبيعتها، وأنها تبعا لذلك لا تقتصر على العيوب الموضوعية التي تقوم
على مخالفة نص تشريعي للمضمون الموضوعي لقاعدة واردة في
الدستور، وإنما تمتد هذه الرقابة - بوصفها رقابة مركزية قصرها الدستور
والمشرع كلاهما على هذه المحكمة - إلى المطاعن الشكلية التي تقوم في
مبناها على مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التي تطلبها الدستور،
سواء في ذلك ما كان متصلاً باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو
إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية، أو ما كان منها متعلقاً بالشروط
التي يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص بإصدارها في غيبة السلطة

التشريعية أو بتفويض منها، ولأن قصرها على المطاعن الموضوعية الموجهة إلى النصوص التشريعية إنما يخرج عيوبها الشكلية عن ولاية هذه المحكمة ويعود بالرقابة عليها إلى رقابة الامتناع عن أعمال النصوص التشريعية المخالفة للدستور ((0

{ قضية رقم 31 لسنة 10 ق دستورية بجلسة 1991/12/7 } 0

{و} — وعن مناط الرقابة على دستورية القوانين واللوائح : قضت المحكمة بأن ((الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية النصوص القانونية ، على ما جرى به قضاؤها، مناطها مخالفة تلك النصوص لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين، ما لم يكن هذا التعارض منطويا — بذاته — على مخالفة دستورية ((وأن ((مناط الرقابة تلك النصوص القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي بينها الدستور ، ولا شأن لها بتخلي إحداها عن واجباتها ، ولا بتفريطها في مسئولياتها، بل مرد أمرها إلى هيئة الناخبين التي منحها ثقتها ((0

{ قضية رقم 24 لسنة 21 ق دستورية بجلسة 2001/6/2، والقضية

رقم 34 لسنة 17 ق دستورية بجلسة 1997/1/4 } 0

{ز}- أما عن مرجعية هذه الرقابة : فقد قضت المحكمة بأن ((الأصل أن حماية المحكمة العليا للدستور تنصرف إلى الدستور القائم، إلا أنه لما كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعي، وقد عدل نص المادة الأولى من القانون رقم 119 لسنة 1964 { النص المطعون فيه } بمقتضى القانون رقم 59 لسنة 1968 اعتباراً من 7 نوفمبر 1968 أي قبل نفاذ دستور سنة 1971 بعدة سنوات، ومن ثم فإنه لا يمكن الاحتكام إلى أحكامه بالنسبة إلى الطعن بعدم الدستورية وإنما يتعين الاحتكام إلى دستور سنة 1958 الذي صدر القانون المطعون فيه في ظله، وإلى دستور سنة 1964 الذي عمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نفاذ القانون رقم 119 لسنة 1964 وظل معمولاً به طوال فترة سريان المادة الأولى من القانون سالف الذكر { النص المطعون فيه } إلى أن عدلت في 7 نوفمبر سنة 1968 بمقتضى القانون رقم 59 لسنة 1968 ((0

{ قضية رقم 5 لسنة 7 ق دستورية بجلسة 48 / 1978 } 0

{ح}- وعن أثر الرقابة على محكمة الموضوع : فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن ((الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح يعود للمحكمة الدستورية العليا وحدها ولا تنازعها فيه غيرها من المحاكم ، والتي عليها إن قامت لديها شبهة مصادمة نص قانوني لازم للفصل في موضوع الدعوي لأحكام الدستور أن

تعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لتقول فيه كلمتها، ومن ثم كان لزاما على محكمة الموضوع، بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية وصرحت بقيام الدعوي الدستورية، أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن النص المطعون فيه لتنزل حكمه على النزاع الموضوعي ، لا أن تمضي في نظر النزاع وتصدر فيه حكما، وإلا كان ذلك تسليطا لجهة قضاء أدني على جهة قضاء أعلى)) 0

{ قضية رقم 95 لسنة 20 ق دستورية بجلسة 11، 2003/5 } 0

{ط} - وبخصوص الرقابة السابقة على مشروع القانون وعلاقتها بالرقابة اللاحقة على ما تضمنه هذا المشروع من نصوص بعد صيرورته قانونا : قضت المحكمة بأن ((مباشرة المحاكم - على اختلاف أنواعها - لاختصاص عقد لها لا يستقيم مانعا دونها ومباشرة سائر اختصاصاتها، إذ يتعين النظر إلى كافة الاختصاصات باعتبارها متكاملة لا تنافر أو تعارض بينها، لما كان ذلك وكان نص المادة { 76 } من الدستور بعد تعديلها قد عهد باختصاص الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية العليا، بالإضافة لاختصاصها المتفرد والأصيل بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليها في المادة { 175 } من الدستور، ومن ثم فإن مباشرتها الرقابة الدستورية السابقة على مشروع القانون السالف البيان وإبداء الرأي

بشأنه لا يمنعها من مباشرة اختصاصها بالرقابة اللاحقة على نصوص ذلك
القانون ((0

{ قضية رقم 188 لسنة 27 ق دستورية بجلسة 2006/1/5 } (5) 0

ثانيا : رقابة الإغفال وتطور نهج الرقابة
القضائية على دستورية القوانين
واللوائح :
{ أ - تحديد مفهوم الإغفال التشريعي محل
الرقابة :

يتحقق الإغفال التشريعي - الذي يمكن أن يكون محل رقابة من
القضاء الدستوري - إذا تناول المشرع أحد الموضوعات التي يختص بها
بالتنظيم، إلا أن هذا التنظيم يأتي - سواء عن عمد أو إهمال - غير
مكتمل، أي يأتي قاصراً عن الإحاطة بكافة جوانبه وبما يؤدي إلى الإخلال
بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم (6) 0

فعلى سبيل المثال فإن ما ينص عليه الدستور من ضمان حرية التعبير
يفترض ألا تعاق وسائل مباشرتها، وأن تتعدد طرائق التعبير ، وأن تكون
الآفاق المفتوحة هي نافذتها، وألا تكون الحدود الإقليمية حاجزاً يحول

(5) يرجع في جميع الأحكام المشار إليها إلى مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في
أربعين عام 1969 - 2009 والتي أعدتها المحكمة الدستورية العليا المصرية بمناسبة الاحتفال بالعيد الأربعينى لإتشاء
القضاء الدستوري 0

(6) (المستشار الدكتور عبد العزيز سالماني رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا المصرية - بحث بعنوان
رقابة الإغفال في القضاء الدستوري - مجلة الدستورية - العدد (15) لسنة (7) ص 58 0

دونها، وأن تقترن بالحق في نشر الآراء على اختلافها، وبالحق في انتقاد القائمين بالعمل ولو كان مريراً، وبالحق في الحصول على المعلومات من كافة روافدها، وفي مقابلة الآراء ببعضها، وفي ألا تصدر الرسالة التعبيرية بالنظر إلى مضمونها ولا على ضوء صفة من يفصحون عنها أو يتلقونها أو يروجونها، وفي ألا يكون الإعلام قائماً على الاحتكار، وإنما ينبغي أن تكون سوقه مفتوحة لمن يريد أن يطرقها (7) 0

فإذا نقض قانون هذه الأبعاد المختلفة لحرية التعبير، أو حط من بعضها، أو أحبط أثرها، أو أهمل تقرير بعض جوانبها؛ كان هذا القانون باطلاً ومخالفاً للدستور فيما انتقص به من ضماناتها أو ما أغفل تقريره من الحدود اللازمة لتفعيلها (8) 0

(7) المستشار الجليل المرحوم الدكتور / عوض المر : الرقابة علي دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية – مركز رينيه جان دبوى للقانون والتنمية ص 1420 0

(8) المستشار الجليل المرحوم الدكتور / عوض المر – المرجع السابق – ذات الصفحة 0

{ ب } – حدود رقابة الإغفال كصورة من صور الرقابة القضائية الدستورية :

الإغفال التشريعي يقع بإحدى صورتين :

الصورة الأولى: السكوت عن التنظيم أو ما يسمى { بالإغفال الكلى }.

الصورة الثانية : القصور فى التنظيم أو ما يسمى { بالإغفال الجزئى }.

وقد أخذت المحكمة الدستورية العليا بالصورة الثانية { الإغفال الجزئى } ، ذلك أن السكوت عن تنظيم مسألة ما تنظيماً تشريعياً لا يعد من قبيل الإغفال التشريعي، فتقرير الحاجة إلى التشريع ومن ثم التدخل لتنظيم الموضوع محل هذا التشريع ، أو عدم الحاجة إليه ومن ثم فإن السكوت عن هذا التنظيم ؛ يعد أهم خصائص السلطة التقديرية للمشرع ما لم يطلب منه الدستور هذا التدخل، فلا صلة بين الحاجة للتشريع وبين دستوريته، فأقرار قانون أو إصدار قرار بقانون فى موضوع معين – وعلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا – هو مما تستقل السلطان التشريعية والتنفيذية بتقديره وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز بالتالى حملها على التدخل فى زمن معين أو على نحو ما، وكذلك فإن قعودها عن إقرار تنظيم تشريعي فى هذا النطاق ، لا يعتبر بمثابة عقبة قانونية تحول بذاتها دون إنفاذ الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية وفرضها على المعارضين لها لضمان النزول عليها⁽⁹⁾

(9) المستشار الدكتور / عبد العزيز سالم المصنر السابق ص 59 ، ص 60 0

{ القضية رقم (7) لسنة 14 ق { منازعة تنفيذ } بجلسة 1993/6/19 }

{ج-} - الاساس الدستورى للرقابة القضائية على الاغفال الجزئى :

يتمثل أساس شمول القصور فى التنظيم أو { الإغفال الجزئى } بالرقابة الدستورية فى أن الدستور يكفل لكل حق أو حرية نص عليها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية فى الضمانة التى يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحررياتهم ، والتى تعتبر شرطاً للانتفاع بها فى الصورة التى تصورها الدستور نطاقاً فاعلاً لها، وشرط ذلك بطبيعة الحال أن يكون تنظيمها كافلاً لنفسها فى مجالاتها الحيوية وأن يحيط بكل أجزائها التى لها شأن فى ضمان قيمتها العملية، فكل مخالفة للدستور سواء تعمدتها المشرع أو انزلق إليها بغير قصد يتعين قمعها (10) 0

{ د } - رقابة القضاء الدستورى المصرى على الإغفال التشريعى :

قدمنا أنه بحلول عام 1969 صدر القانون رقم (81) لسنة 1969 بإنشاء المحكمة العليا التى ظلت تمارس - دون غيرها - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح لمدة تناهز عشر سنوات إلى أن صدر القانون رقم (48) لسنة 1979 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا فتولت هذا الاختصاص 0

(10) المستشار الجليل المرحوم الدكتور / عوض المر - المرجع السابق - ص 1416 0

وجدير بالإشارة أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لم تؤكد أو تعكس اضطلاعها بمباشرة رقابتها على الإغفال التشريعي سواء بقبول هذا النوع من الرقابة أو برفض مباشرته 0

أما المحكمة الدستورية العليا فقد باشرت هذا النوع من الرقابة منذ بداية ممارستها لاختصاصها ، وقد بدأت مسيرتها على هذا الطريق مترددة فى اعتبار الإغفال التشريعي عيبا يمكن أن يوصم معه التشريع المعروض عليها بعدم الدستورية، معتبرة هذا الإغفال أو القصور فى التنظيم التشريعي من قبيل الملاءمات التى يستقل المشرع بتقديرها، إذ اعتبرت المحكمة أن ((ما يقرره المدعي بشأن إغفال النص المطعون فيه تنظيم طريق لإشهار صفة المستأجر للأرض الزراعية حتى يتبين من تعامل معه التزامه بالإخطار عن دينه لا يعدو أن يكون جدلا حول ملاءمة التشريع وما قد يترتب عليه من إحفاف بحقوق طائفة من الدائنين، فإن ما ينعاه المدعي فى هذا الشأن لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به النص المطعون فيه وتمتد إليه الرقابة على دستورية القوانين)) 0

{ القضية رقم 13 لسنة 1 قضائية دستورية بجلسة 16 فبراير سنة

0 { 1980

وفى تطور قريب لاحق عدلت المحكمة الدستورية العليا عن هذا الاتجاه، وراحت أحكامها تترى مؤكدة مباشرتها لكامل رقابتها على الإغفال التشريعي، باعتبار أن التنظيم القاصر فى ذاته يشكل مخالفة للدستور

سواء تمثل هذا التنظيم القاصر فيما لم يتضمنه النص الطعين من حكم، أو فيما تضمنه من حكم قاصر 0

ولعل بداية هذا الاتجاه الجديد تمثلت فيما قضت به المحكمة الدستورية العليا من ((عدم دستورية القرار بقانون رقم 104 لسنة 1964 بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي، والقرار بقانون رقم 127 لسنة 1961 المعدل له؛ إلى الدولة دون مقابل على سند من أن القرار بقانون المقضي بعدم دستوريته قد أغفل تقرير حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولي عليها)) 0

{ القضية رقم 3 لسنة 1 قضائية دستورية بجلسة 1983/6/25 } 0

وفيما يتعلق برقابة المحكمة على الإغفال التشريعى المتمثل فى عدم تضمن النص الطعين لحكم كان يتعين أن يتضمنه، قضت المحكمة الدستورية العليا : ((بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (29) من القانون رقم (49) لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما لم تتضمنه من النص على إنهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو الترك)) 0

{ القضية رقم 7 لسنة 18 ق دستورية بجلسة 2002/11/3 } 0

أما عن رقابة المحكمة على الإغفال التشريعي المتمثل في تضمن النص الطعين لحكم قاصر قضت المحكمة ((بعدم دستورية نص المادة (17) من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصري عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلا أو حكما دون الزوج المصري وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية)) وذلك لمخالفته النص الطعين القاصر لمبدأ المساواة وتصادمه مع حكم المادة (40) من الدستور⁽¹¹⁾ 0

خاتمة

وبعد 000 تلكم كانت محض دراسة مبسطة عن تطور دور القضاء الدستوري المصري فى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، بدءاً من مرحلة ما قبل القضاء الدستوري المتخصص حيث كانت المحاكم تبسط ولايتها فتجرى ما يسمى برقابة الامتتاع، وذلك بعدم تطبيق النص الذى يترأى لها أنه مشوب بعوار دستوري، وهى رقابة تفتقر ضوابطها للاتساق ومعاييرها للتناغم، بما يقعد بها عن التوصل إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور على نحو يكفل تكاملها وتجانسها، وهو ما استدعى إقامة نظام قضائى دستوري مستقل متخصص يحقق مركزية الرقابة على الشرعية الدستورية، سواء فى هيئة المحكمة العليا كإرهاصة

(¹¹) راجع وقرب المستشار الدكتور / عبد العزيز سالم - المصدر السابق - ص 63 وما بعدها 0

لهذا النوع من القضاء، أو المحكمة الدستورية العليا التي تسهر على حماية هذه الشرعية منذ أكثر من ثلاثة عقود حفلت بأحكام ذات مبادئ تبوأَت بموجبها المحكمة مكانتها السامقة بين مثيلاتها من المحاكم الدستورية على الصعيد الدولي 0